

لا يعترف وبع ان لم يبعه فكذلك اذا اعتقره او تبره حدث قالت تزوجت على فقال
كل من له في طائف طلقت هي ايضا الا في رواية اخرى وفي ان نوى غيرها صديق
ديانة لا قضاء وقال على المشي الى بيت الله تعالى المذمومة لرجوع او غيره
مستأفان ركب فعليه دم ووفاء على الحج والذهاب الى بيت الله تعالى والمش
الى الصفا والاربعين ثم يمشي وكذا لو نوى المشي الى الحرم او الى المسجد خلافهما
ويعبد حرام في حج العام فشهد بكونه يوم الحج بكونه لا يعترف حله فالجهر في
لا يصوم فضاء مسلمة بنية حنث وان ضم صومها او يوما لا مله ثم يوجوه لا
يصل لحنث اذا سجد سجدة لا يقبله وان ضم صلوة فبشبهه لا باقل في ان
لبست من غير ذلك فهو هري فذلك قطنا قوله ونسج فليس هو هري خلا فلهما
وان لم يوسم ما عرفت من فطن في ملكه وقت الحلف فهدى بالانفاق فسلم الفضة ليس
يجزى خلاف خاتم الذهب وعقد النكاح وان رضع فحرم الا فلا ولا على اطلاقه في
وحي جلس على الارض فجلس على اسط او حصيرا لا لحنث وان حال بينه وبينه
ثيابه حنث وان لا ينام على هذا القرض فجعل نومه فرائض فنام عليه لا لحنث وان
جعل نومه فنام لحنث وفيه لا يجلس على هذا السرير ان جعل نومه سرير فجلس لحنث
وان جعل نومه بساط او حصير حنث **الشاهدين** في الضرب والقتل
وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والاخلح فخص فعلها بالمتحى فلا لحنث
فقال ان ضربه او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الفصل
والجلد والمس لا يضرب بها شعرها او خصرها او عجزها حنث ليضرب بها مائة
على ان الضرب يقضي دينه فربها فادون الشوق والشر هو من يقضيه
اليوم فقضاه زيوفا او غيره او مستحقا او اياهم يشترط ان يضرب ولو رصاصا

الحج

الحنث

استوفى او هب او ابره منه لا يبر لا يقضي دينه درهمادون درهم لا لحنث يقضي
بعض ما يقضي كله شقوا ان فقه بعض فري كالأوزن لا لحنث بهما او باقتهما
لا يفعل كما تركه اباؤه ليفعلته بكنة فعله مرة حلقه ولا يعلمه بكنة بغيره
بحاله لا يتهه فوهب ولم يقبل بركن الفرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع والتمتع ويحان فزوا لا ساق له فلا لحنث بتمت الورق والكتيبين وقيل
لحنث ثلاث مرة او ينسحب او يفرقه لا يدخلان ثن اول الملك والاربع
حلفان لا حال له وله دين على غلس او على لا لحنث **كتاب الوضوء**
عقوبة من غيب حنثا لله تعالى فليحى يفر ولا قضاء من حنثا والذين وطئ مكلف في
قبل خلع عكله وشهته شهادة الربعة رجال يجتمعون بالوقت لا بالوجه او الجماع اذا
ساهم الامام عتق من وجوه غيبته الزنى وكيفية وهي زنى واين زنى وصحى زنى فزنى
وقالوا رايهاه وطنها في فمها كالميل في الكحلة وعقدوسا وعلا نية او كالا فاعدا
بالغا الربعة مرة في الربعة محاسن كما اوردت منتهى غيبه ثم سأل امامت سوي
الزمان فبينه ونذب تلقينه ليوجه قبلت اولمت او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الخدا وفي اشياء ترك ولحن المحصن رجعه في قضاء حتى يموت يبدا بشهور
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الشئى كونه المقريرا اما الاحام ثم الشئى
وقيل ويصل عليه وغيب المحصن حنثا حنثا والبعثا نصفها بسوطا لثمة له ضربا
وسطا مفرقا على ابنة الاكروى والوجه والفرج وعند ابى يوسف يضرب الكافر ضربا وتضيب
الوجه فبها ويؤخذ بلحمه وينزع ثيابه سوى الاذن والماء جهالت ولا يتبع ثيابا
بها الا العز والحشور وحجرها في الوجه الحنث لانه لا يحنث بتدعيه بل لان الا
مام واحصان الوجه الحنث والتكليف والتلام والوطئ الكاح صحيح حال رجوع

ان كان في الامانة او غير مائة او سدوى مائة صح

ويثبت

تلا

بلعلاء

الحنث